



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بيان رقم 2



التصديق على إستمارات اكتتاب التوقيعات الفردية من قبل الضباط العموميين واعتمادها من قبل القضاة رؤساء لجان مراجعة القوائم الانتخابية

تبعا لصدور المرسوم الرئاسي رقم 21-336 المؤرخ في 19 محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي ليوم 27 نوفمبر 2021، أصدر السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القرار رقم 7 المؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، والمتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين للانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليهما.

وطبقا لأحكام القرار المنوه عنه أعلاه، يتم سحب إستمارات اكتتاب التوقيعات الفردية من ممثل المعتمدين الترشح للأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار، المؤهلين قانونا، لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليميا، بتقديم رسالة تعلن فيه نية تكوين قائمة مترشحين للانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي أو الولائي.

ويهدف تسهيل عملية التصديق على إستمارات اكتتاب التوقيعات الفردية، وسع القرار الصادر من السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من قائمة الأشخاص اللذين أضيفت عليهم صفة الضابط العموميين المؤهلين قانونا لتشمل كل من:

- 1- الأمناء العاميين للبلديات أو أي موظف مفوض من قبلهم،
- 2- الموثقين،
- 3- المحضرين القضائيين،
- 4- محافظي البيع بالمزايده،

- 5- المترجمين - الترجمة الرسمين،
- 6- مدراء التقنيين والشؤون العامة،
- 7- مدير الإدارة المحلية والانتخابات والمنتخبين (بولاية الجزائر)،
- 8- رؤساء ديوان للمقاطعات الإدارية،
- 9- رؤساء المصالح بمديرية التقنيين والشؤون العامة،
- 10- رؤساء الدوائر،
- 11- رؤساء المشاريع بالنسبة لولاية الجزائر،
- 12- الأمناء العامين للدوائر.

وتقدم استمارات اکتتاب التوقيعات الفردية بعد التصديق عليها لدى ضابط عمومي مرفقة ببطاقة معلوماتية من اجل إعتمادها إلى القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي تقدم استمارات اکتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية إلى القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية لبلدية مقر الولاية.

حيث يقوم رئيس اللجنة المعنية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك، تسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا.

مع العلم أن التصديق على استمارات اکتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي معفاة من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية،

وتذكر السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بأنه يحظر على الراغبين في الترشح دفع مقابل مادي لأي شخص نظير التوقيع على استمارات اکتتاب التوقيعات الفردية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو الولائي.

